

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 82 @ وغيره لنهي الرجل عنه في خبر الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي و استعمال ما أكثره منه زنة تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوي منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب بضم الفاء وفتح الجيم والمد ويفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها ولم يجدا غيره وتعيري بمضرين أولى من تعبیره بمهلكين أو حاجة كجرب إن آذاهما لبس غيره وقمل روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير